كما في البسايط الخارجية المركبة من الجنس والفصل في اللحاظ التحليلي والفرق
بينهما ان البسايط لا كثرة فيها في الخارج والمركب من المادة والصورة
فيه كثرة بالفعل في الخارج ووحدة حقيقية ايضا فهو جامع للوحدة الحقيقية
والكثرة في الخارج باعتبارين هذا على مختار الجمهور واما عند المحشي المحقق فلا تركب
في البسايط حقيقة لا ذهنا ولا خارجا كما مر انفا اذا عرفت هذا فاعلم ان الجنس
اذا وجد يوجد معه اربعة امور كل واحد من المادة والصورة المتمايزتين
في الوجود والمركب منهما تركيبا انضماميا عدديا والمركب منهما تركيبا اتحاديا
حقيقيا وقد مر ما عليه فتذكر فعلى تقدير اشتمال العدد الخ توضيحه ان الجزء
الصوري اذا كان داخلا في العدد ولم يكن مجموع الامرين كزيد وعمرو مثلا
بلا اعتبار الهيئة معروضا للاثنين مثلا بل الهيئة وحدها معروضا له فالمعروض
هو مجموع زيد وعمرو والهيئة واذا لم يكن داخلا فيه بل يعتبر فيه عروضا كان
معروضه ايضا كذلك فافهم في الجواهر متحدان بالذات الخ انما خص
الحكم بالجواهر لان الاعراض المركبة في الخارج لا يحاذي اجزاؤها الخارجية
للاجزاء العقلية كالعدد والمركب من الوحدات والخلقة المركبة من
الشكل واللون وكذا المربع عند من يقول بتركيبه من السطح والخطوط الاربع
بخلاف الحقايق الجوهرية المركبة في الخارج اذ يوجد فيهما ما يناسب طبيعة
جنسها وما يناسب طبيعة فصلها كما نقل عن الشيخ فالجزء الخارجي فيهما اذا اخذ

لا بشرط

لا بشرط شيء كان جزءا عقليا يتحد معه جعلا ووجودا اذ من المعلوم ان طبيعة
العرض تمتنع ان يتحد مع الجوهر جعلا ووجودا والا يلزم ان يكون الحقيقة
الواحدة من حيث هي هي مستغنية عن المحل ومحتاجة اليه بحيثية واحدة وهي
حيثية نفسها فلا يكون جزءا عقليا للجوهر ومن الناس من يقول انما يلزم
هذا لو كان كل جزء خارجي جزءا عقليا وهو ممنوع اذ ما من جزء ذهني
كاليد والرجل مثلا ولا يخفى عليك ان الكلام في مقومات الهيئة كالجسم المركب
من المادة والصورة دون الاجزاء المقدارية واجزاء الهوية كالسقف
والجدار للبيت على ان العرض لا يجوز ان يكون جزء الهوية الجوهر ايضا
كاليد والرجل سواء كان قائما بالجوهر الذي هو جزء اخر للمركب او قائما
بغيره لان الجوهر المحل له هوية مغايرة بهوية العرض في الخارج والمركب
من الهويتين المتباينتين امر اعتباري ليس له هوية غيره فتدبر وهو مع ما
لا اتفاق الخ قال في الحاشية كما ان جزئية العرض القائم بالمركب و
بامر خارج عنه ممتنع بالاتفاق انتهى لان القائم بالمركب خارج عنه والمركب
من الخارج لا يعقل اقول لعل الاتفاق في امتناع تقوم الماهية الجوهرية من
العرض الذي تفتقر ماهيته من حيث هي هي الى الموضوع تقوما طبيعيا لا من
العرض الذي ماهيته مستغنية عنه وفي تشخصه محتاج اليه فان الصور النوعية عرض
عند المجوزين لذلك التركيب فالعرض عندهم الموجود في المحل وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)